دراسة لسانية دستورية لمدلول دال "القتل الناجمة عن الأفعال المخلّة بالعفة" بناء على منظور فردينان دو سوسير

أحمد فريسات و د. محمود ميرخليل
جامعة المصطفى العالمية و جامعة طهران مجمع الفارابي، إيران

الملخص

تسبر الدراسات اللّسانية "Linguistics" اللّغة في الفضاءات الصوتيّة "Phonetics" والصرفيّةالاشتقاقيّة "Morphology" والنحويّة التركيبيّة "Syntax" والدلاليّة "Semantics" كما تدرس علاقة اللغة بالمجتمع الإنسانيّ أي المنظور السوسيولوجي وتبيّن أثر المجتمع وحضاراته وتاريخه وأنظمته وتركيبه وبيئته في الظواهر اللغوية وعلاقتها بالنفس البشرية أي المنظور السيكولوجي مفسّرة الإشارات الذات علاقة بين اللغة والظواهر النفسية بمختلف أنواعها من تفكير وخيال وسلوك أو جرم. كما أن الغاية من علم الحقوق وجميع الدساتير هي ضمان الراحة العامة والنظام وتحقيق العدالة. لهذا نجد الدراسات البينيّة تدمج بين هذين العلمين بنيّة تفجير المدلول الحقيقي للدوال، كي لاتفسّر حسب الأهواء، لأن زَلة العالِم في هذا المجال تعد زَلة العالَم؛ فمن هذا الجانب التدقيق والتعريف والتدليل والتوظيف لألفاظ علم الحقوق ترتّب على عاتق واضعيها مسوؤلية أنسانية لاتجبر. قامت ورقتنا بتوظيف المنهج اللساني بناء على نظرية فرديناند ديسوسور "Ferdinand de Saussure" بدراسة لسانية/دستورية لمدلول دال "القتل الناجمة عن الأفعال المخلّة بالعفة" مع سائر الدوال القريبة المدلول منه مثل جريمة الشرف، قتل غسل العار، قتل الناموسي، قتل دفاعا عن الشرف وإلخ، وبينت اختلافها وسعة نطاقها الدلالي المتشعّب المعنى وأثر السيكولوجيا والسوسيولوجيا والموروث والبيئة والتاريخ على توظيف هذه الدوال مع الترتيبات الدستورية في استخدامها. ونصت حفنة من نتائج البحث على أن؛ هذا الدال عادة يوظف متأثرا بالمجتمع، خاصة المجتمعات التي تتجذر من جذور قبيلية فيها تطغى المنوفونية "Monophony" ساعية لكبت الأنثى كما أن مدلولاتها وفضاءات توظيفها ونطاق وسعتها الدلالي في الرقعة الجغرافية يختلف من جنس وعرق وشعب وملة عن الأخر واختلفت دساتير الدول تجاها، بناء لتاريخها وثقافتها وتعريفها للعلاقة.

الكلمات المفتاحيّة: الدال، المدلول، الدستور.

١. مقدمة

١-١. اللغة والقانون

يذكر فيلسُوف ألَماني مارتن هايدغر"Martin Heidegger" (١٨٨٩ - ١٩٧٦) في رسالة عن المذهب الإنساني أن "اللغة مسكن الوجود، في حماها يسكُن الانسان. المفكرون والشعراء هم الذين يصونون هذا الحمى. وسهرهم عليه، اكتمال لانكشاف الوجود، ذلك أنه بقولهم، ينقلون هذا الانكشاف إلى اللغة ويَصونونه داخلها... الفكر، وهو يستجيبُ لصوت الوجود، يَنْحتُ لهذا الأخير الكلام الذي انطلاقا منه تأتي حقيقته إلى اللغة.»(طواع،٢٠١٠ : ٧٤). يرشدنا كلام هايدغر - ولو أنه من أساطين الفلسفة - إلى القيمة الوجودية للغة عند المفكرين غير اللسانيين ومن جهة أخرى منظوره الدلالي يشيّد على أن اللغة «باعتبارها تجسيد الفكر الإنساني، وبين وعي المفكر، أي من يستخدم اللغة استخدام من يعي بوجوده من خلال اللغة»(عناني، ٢٠١٧ :١١٣). لهذا؛ تلعب اللغة دور وجودي فلسفي واجتماعي تكويني. حيث نجدها دخلت في جميع حيثيات الإنسان وكوّنت وجوده وكينونته ومن هذا المنظار نجدها تسلّلت في جميع المجالات خاصة في القرن الأخير، نجدها بين الدرسات البينيّة باشتباكها وتعانقها مع ساحات للعوم التجريبية والأنسانية ومن بينها حقل الدراسات القانونية.

فالدوال التي تبنى عليها الجمل والمدلول الذي تطلبه المادة الدستورية بالنهاية تسعى إلى حل مشكلة إجرامية أو إنشاء حكم أو إعادة سلطة قضائية تخدم مصلحة المجتمع بصورة عامة والفرد بصورة خاصة؛ ومن هنا تكمن أهمية استكشاف مدلولات الدوال القانونية والوظيفة القانونية والتعليمية والتوجيهية للمرسل والمتلقي وتقارب علمي بين السانيات والقانون.

١-٢. ضرورة البحث وأهميته البحث

تكمن الضرورة على أنه لابد أن يتفجر الدال في الدراسات القانونية وتعرف قيمته ومنظوره التوسع الدلالي خاصة دال "القتل الناجمة عن الأفعال المخلّة بالعفة" وفق المنظور السوسوري في اللغويات ومعرفة الدوال التي قريبة له أو توظف مكانه وأيضا ضوروته تساعد الدارسين خاصة القانونيين على فهم وزن وقيمة الدوال حتى تكون أحكامهم الدستورية ذات نسق شامل ومانع.

١-٣. أسئلة البحث

تقوم هذه الورقة بالرد على الأسئلة التالية:

١. كيف تغيّرت دال "القتل الناجمة عن الأفعال المخلّة بالعفة" من منظور دي سوسير اللساني وعلم الحقوق؟
٢. لماذا تغيّرت دوال دال "القتل الناجمة عن الأفعال المخلّة بالعفة" في المجتمعات ولغتها؟

١-٤. فرضيات البحث

١. تغيّرت دوال القتل الناجمة عن الأفعال المخلّة بالعفة بناء على النظرة ونوعية المجتمع والتحديدات التي يفرضها المجتمع كبناء عام على الفرد وبما أن المدلولات تأخذ قسم من معانيها من المجتمع فتلّون الدال مع مدلولاتها وسمّي بجريمة الشرف، قتل غسل العار، قتل الناموسي، قتل دفاعا عن الشرف وإلخ لأسباب يفرضها المجتمع والغاية التي من أجلها توظف.
٢. تغيّرت الدوال بسبب الحالة الجماعية التي تفرضها المجتمعات على شخوصها وشناعة العمل وتفسيره من قِبل الثقافة الاجتماعية التي يتعايشها الناس في المجتمعات وتنوعهم في أعراقهم ومللهم ونُظُمهم الاجتماعية والتاريخية والثقافية التي تفرز جينات تكون بها العقلية.

١-٥. خلفية البحث

هناك شحّ في الإنتاج العربيّ في تخصُّص علم الجنائيّات اللغويّة المهمّ بفروعه ومجالاته المختلفة، خصوصا في المجال الأكاديمي اللغوي واللساني لكن قضية "القتل الناجمة عن الأفعال المخلّة بالعفة" درست من زوايا فقهية واجتماعية واقتصادية وقانونية وسائر مجالات البحث لكن من منظور لساني دستوري لن نحصل على بحث، لهذا أكدت خلفيتنا على بعض وأهم المصادر التي تضرب صُلب هذا الموضوع (اللسانيات وعلم اللغة) ومنها:

١. "اللسانيات الجنائية وحقوق الإنسان" لبندر سبيل بن سند الشمري نشر في مجلة كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان العدد ٧ سنة ٢٠٢٢ حيث وقفت على ما يمكن أن يقدمه المتخصصون في اللسانيات الجنائية من عون في الدوائر

القضائية لبعض الفئات الاجتماعية التي تعاني تحيزا لغويا أو تمييزا عنصريا أو ضعفا في لغة دولة التقاضي كحق من حقوقهم الإنسانية.

٢. "اللسانيات القضائية – دراسة في ضوء نظرية أفعال الكلام (دار القضاء في البصرة انموذجاً)" لحسين مزهر حمادي جامعة البصرة مجلة علوم التربوية والإنسانية العدد ١٠ عام ٢٠٢٢. درس في شرين أولا تعريف اللسانيات القضائية مع النشأة ودرس في الشطر الثاني مسار الاجراء التطبيقي لنظرية افعال الكلام على لغة الخطاب القضائي بيّن مدى الفاعلية الانجازية والقوة التأثيرية التي يتوافر عليها الخطاب القضائي — وبالذات لغة القاضي – فضلاً عن الكشف عن بنية الفعل الكلامي اللفظية التي سادت لغة التقاضي والدعاوى.

٣. "الحقوق اللغوية – بحث في مسببات وتأثير اللغة مسألة فعل عام" لزردام يوسف ٢٠١٨، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية المجلد ٦ العدد٢. وهي قراءة في أثر امتدادات مفهوم اللغة على جهود حمايتها وترقيتها؛ باعتبارها وسيلة تواصل وتمظهرا خارجيا للثقافة يجعل لها أهمية في نقاشات الهوية والمواطنة القائمة على فكرة "المساواة" في ممارسة الحقوق الثقافية. وبالرغم من اختلاف مكانة "اللغة" في الجهود الحقوقية بين اتفاقيات خاصة باللغة واتفاقيات عامة متعلقة بالثقافة.

٤. "اللسانيات الجنائية: تعريفها، ومجالاتها، وتطبيقاتها ٢٠٢٠ " لصالح العصيمي ، مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربية حيث ذكر في كتابه على أن العمّال الأجانب يعانون من مشاكل في فهم اللغة وتعاملاتها وهذا له أثر سلبي في حصولهم على حقوقهم في الدوائر القضائية لأن اللغة تخونهم.

٥. "لغويات الطب الشرعي: دورها وأهميتها وتطورها" لزهراء علي دخيل من نشر في مجلة التلميذ سنة ٢٠٢٤، درست الكاتبة إلى إبراز دور اللغة في مجال اللِّسانيَّات الجنائيّة وتطبيقاتها العملية، والتطرق إلى القضايا الأساسيّة في كيفيّة استثمار اللسانيّات الحديثة وكيفيّة الاستفادة من علم اللغة الجنائيّ في المجالين: القضائيّ، والقانوني وفي مجال كشف الجريمة وملاحقة المجرمين.

٦. "علم اللغة القضائي: مقدّمة في اللغة والجريمة والقانون، لجون أولسون "John Olsson " ٢٠٠٤. ترجمة ترجمة ناصر الحقباني ٢٠٠٨م، المنشور في جامعة الملك سعود في الرياض، يعد أوّل ما ترجم حول اللسانيات الجنائية، وهو كتاب كامل حول هذا الميدان المهمّ ألمّ بأطراف العلم قبل سبعة عشر سنة.

٧. "علم اللغة الجنائيّ نشأته وتطوّره" لعبد المجيد عمر ٢٠٠٩م. درس علم اللغة الجنائي وفروعه وتطبيقاته في مجالات الإثبات الجنائي، وتحديد هُويَّة المجرمين. مؤكدا أنّ العلماء المسلمين المتخصِّصين بالحديث النّبوي الشّريف كانوا أوّل من استخدم هذا العلم وأساليبه في إثبات صحة الأحاديث للرّسول(ص).

هناك بحوث شتى لايسمح المجال لنا من ذكرها ونكتفي بهذه الشذارت التي تؤكد على الانسجام والتأقلم الثابت بين هذين المجالين العلمين وكيفية توضيفهما يخدم العلم والإنسان وإصلاح عقلية المجتمع نحو الأفضل وتثبيتا لقضيتا وورقتنا على أن هذا المجال لن يطرق بابه من قبل الباحثين وهذا البحث يعد الأول في هذا المجال.

١-٦. فردیناند دي سوسير - "القتل الناجمة عن الأفعال المخلّة بالعفة"

فردينان دي سوسير(١) قدم تصورا للغة باعتبارها نظاما من العلامات، حيث يتكون كل رمز لغوي من دال "signifier" ومدلو "signified" والدال هو الصورة اللفظيّة أو الشكل الصوتي أو الكتابي للكلمة. فهو يعد البصمة الصوتية ويتكون من من الأصوات أو الفونيمات أي الوحدات الصوتية الدنيا (صامت أو مصوّت) التي لا معنى لها حتى تلتحم مع الوحدات الصوتية الأخرى وتكتسب الكلمة دلالتها. والمدلول فهو المضمون والصورة العقلية التي نجدها في ذهننا موضوعة لدال معين ومميز عن سائر وبتغيير أي وحدة صوتية يتغير المدلول والمعنى والمضمون يستبدل باستبدال الفونيمات أي "قلم" بتغيير الفونيمة الثانية "سينا" يكون "قسم". لهذا تتغير الصورة الراسخة في الذهن وتتحول إلى حقل دلالي أخر وبتركيب الدال والمدلول تتولد العلامة "symbol". لكن العلاقة بين الدال والمدلول من منظار دي سوسير هي علاقة اعتباطية "Arbitraire" «إن العلاقة التي تربط الدلالة بالمدلول هي علاقة اعتباطية، أو بعبارة أخرى، لما كنا نقصد بالدلالة الكل الحاصل من اجتماع الدال واتحاده بالمدلول فإننا نستطيع أن نقول على وجه الاختصار: إن الدلالة اللسانية اعتباطية.»(دي سوسير: ١٩٨٧ :٨٧). أي هذا التقارب بين الدال والمدلول لن يتولد إثر علاقة منطقية والدليل على اعتباطيّة العلامات؛ نجد الدوال بين لغات العالم مختلفة حتى الأصوات أيضا مثل خرير الماء بالعربية وشرشر بالفارسية ويستحيل أن نجد لمدلول في جميع اللغات دال واحد وثابت. تتولد الإشارة اللغوية من ضمّ دال ومدلول، لهذا يكون الدال الصورة المادية والمدلول التصور والمعنى المجرد. وقد شبه فرديناند العلاقة بينهما بوجهي عملة واحدة؛ فكما أن من المحال تصور عملة بوجه واحد، فمن المستحيل تصور دال بدون مدلول؛ أو مدلول بلا دال وإذا انعدمت الصلة بين الدال والمدلول بقي مجرد أصوات أو تعاقب صوتي محض لن نقدر أن نطلق عليه أشارة. لهذا علاقة الأثنين علاقة اعتباطية "Arbitraire" متفق عليها عند الوضع أو التواطؤ "Convention" وهي ليست مثل الرمز الذي معناه محدد من قبل مجموعة؛ لأن الرموز محددة المعنى مثالا على ذلك، السيف والميزان رمز للعدالة بخلاف الكتاب والنظارة «فالدلالة اللسانية لا تجمع إسما إزاء مسمى، ولا تربط الشيء باللفظ، بل الدلالة وحدها تصور مع صورة سمعية. وليست الصورة السمعية صوتا ماديا، ونعني بذلك شيئا محض فيزيائي، بل إنها أثر سيكولوجي ناتج عن الصوت، أي التمثل الذي تُعطيه إيانا شهادة حواسنا؛ فالصورة السمعية إذن ناتجة عن أعضائنا وقدراتنا الحِسيّة. فإن حدث أن سميناها «مادية» فإنما قصدنا إلى ذلك المعنى الذي عرفناه بها، وفي مقابل حد آخر هو التداعي، وهذا هو التصور بعينه، الذي هو بوجه عام أكثر تجريداً. وتتجلى الخاصية السيكولوجية لصورنا السمعية تجليا واضحا عندما نلاحظ لغتنا الخاصة. فنحن نستطيع أن نتحدث مع أنفسنا وأن نخاطبها، بل نستظهر في عقلنا وخيالنا قطعة شعرية بدون أن نحرك بشفاهنا أو لساننا. والسر في ذلك أن ألفاظ لغتنا بالنسبة لنا هي عبارة عن صور سمعية من شأنها أن تعفينا من الكلام بالوحدات الصوتية (الفونيمات) المكونة لتلك الصور. والفونيم أو الوحدة الصوتية هي مصطلح يتضمن.»(دي سوسير: ١٩٨٧ :٨٦). إذا جميع الدوال هي اعتباطية وتحديد معناها يؤخذ من التصور والصور الموجودة في البيئة وإذا اختلف مجتمعان في صورة دلالية، تباعدت الدوال لهذا نجد في تفسير وتعيين التوسع الدلالي "Semantic broadening" أو "Extension of the meaning" لبعض دوال علم القانون اختلاف إما جزئية وإما كلية لأن الموروث الفكري والوصفي لها يختلف بطبيعة المجتمع و من هذه الدوال هي "القتل الناجمة عن الأفعال المخلّة بالعفة" و"جريمة الشرف"، "قتل غسل العار"، "قتل الناموسي"، "قتل دفاعا عن الشرف" أو "honor killing" أو " honour killing" أو "shame killing" وإلخ.

الشرف العلو والمكانة والمنزلة بين الأوساط وهي لغة «فالشرف: العلُّو والشريف: الرجل العالي، ورجلٌ شريف: من قوم أشراف، يقال: إنه ويقال للأنوف: الأشراف، الواحد شرف. والمِشرف: المكان تشرِف عليه وتعلوه»(الرازي، مقاييس اللغة مادة (شرف) ج ٣ :٢٦٣). فمن خلال هذه المكانة يبرز وجود الشخص ويتعامل مع الأخرين لهذا أي مساس به يسبّب جرائم؛ تعرف بجرائم الشرف أو يؤدي إلى القتل الناجمة عن الأفعال المخلّة بالعفة «التي ترتكب عندما يقدم الجاني تحت ذريعة الحفاظ على شرف العائلة و اتقاء العار عندما يفاجئ بزوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة الزنى المشهود أو الفراش غير المشروع معد آخر»(السرطاوي، ٢٠٠٣ :١٣٧). وإن كانت لاتوجد في المصادر الفقهية الإسلامية لهذه الجرائم مسمى وتعريف لكن عرّفها بعض المفكرين المعاصرين على أنها «عمل انتقامي بقصد القتل أو ما دونه، يقترف من قبل أفراد الأسرة على فرد، أو أكثر من الأسرة، أو من خارجها بذريعة الحفاظ على سمعة الأسرة، ومكانتها الموروثة»(أبو البصل، ٢٠١٣: ١٠). ويعد القتل بدافع الشرف أو القتل الناجمة عن الأفعال المخلّة بالعفة ظاهرة اجتماعية موجودة في المجتمعات القَبلية خاصة في المجتمعات التي تغلب فيها سلطة المجتمع على سلطة الفرد وفي هذا القتل لن تعطي الضحية فرصة كي تدافع عن نفسها خاصة أنه يتم في كثيرا من الأحيان بمجرد الشبه والاشتباه ويقتضي بسلب حق الحياة وإرادة الشخص (المرأة) في تقرير وانتخاب نصيبها من الحياة. لأن تعد المرأة في هذه المجتمعات تحت سلطة الرجل وقسم من شرفه. لهذا نجد لوقوع هذه الجريمة أسباب أخرى، لكن ما يهم دراستنا هو كيف تغيرت دوال ومدلولات هذا العمل في المجتمعات مع تخالف أشكالها وأعراقها أو تشابهها. من هذا المنظور نقوم في قسم التحيليل والتطبيق للنظرية السيسورية؛ فعند تحليل دال "القتل الناجمة عن الأفعال المخلّة بالعفة"، نجد أن الدال هنا هو التركيب اللغوي نفسه، الذي يتكون من مفردات تشير إلى مجموعة من التفاعلات الاجتماعية والقيم الأخلاقية مثل القتل في هذا السياق، يعكس فعلا ملموسا يتم من خلاله إنهاء حياة إنسان، مما يعطي طابعا جديا للجملة. والأفعال المخلّة بالعفة: تشير إلى مجموعة من التصرفات التي تُعتبر غير مقبولة اجتماعيا.

٢- لسانية المدلول دال السوسيرية و"القتل الناجمة عن الأفعال المخلّة بالعفة" الدستورية

نقوم في هذا القسم من ورقتنا البحثية بالدخول في صلب الموضوع ونذكر أهم الدوال التي ترادف وتتقارب دلاليا بدال "القتل الناجمة عن الأفعال المخلّة بالعفة" مع بيان مصاديقها ومدلولها والصورة التي من خلالها توسّعت الدلالة لهذه الدوال والسبب الاعتباطي الذي كوّنه والبيئة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي نمى فيها. ولو أن الدوال لربما تطلق على مدلول واحد أي كثرت الدوال ووحدة المدلول تظهر لكن الاختلاف الذي من أجله افترقت الدوال يكون أهم سبب لورقتنا البحثية.

القتل الناجمة عن الأفعال المخلّة بالعفة

المصطلحات الأساسية لهذا الدال المكوّن من ستة أجزاء وهو جملة أسمية دالة على التأكيد لأن الجمل الأسمية بلاغيا هي تدل على التأكيد كما أن بدايته بالمصدر يدل على إطلاق زمانه وبقاء أثره أي دلالته. القتل: فعل يمثل انتهاء الحياة، وهو فعل محرم في معظم المجتمعات والقوانين. الناجمة: تدل على العلاقة السببية بين القتل والأفعال التي سبقته. عن: حرف جر يربط بين الفعل والسبب. الأفعال المخلّة بالعفة: كما ذكرنا، مصطلح قانوني يشير إلى مجموعة من الأفعال التي تخلّ العفة والكرامة. نجد دال الأفعال مدلوله متسع أيضا ويشمل عدة أفعال لكن تقيد في ذيل الجملة "المخلة بالعفة" أي الأعمال التي تعكر صفو ماء العفة، لهذا أهم تركيز في هذا المسمى هو التأكيد على دالين "القتل" و"العفة" وكل دال نتيجة عمله يترتب على الأخر. ومن جانب أخر نجد أن هذين العلامتين في هذا المصطلح تكوّنا ركيزة ومركز ثقل المعنى يدور حولهما وهما صورة ذهنية ولو ظهر

إثرها صوتيا وماديا. لهذا يؤكد دي سوسير على أن «العلامة اللغوية لا تربط الشيء بالاسم، بل تربط المفهوم بالصورة الصوتية. فالصورة الصوتية ليست صوتية مادية لها جانب مادي، ولكن التأثير العقلي لهذا الصوت وحواسنا تقدم تمثيلا له، العلامة اللغوية هي علامة ملموسة، وإذا أسميناها "مادية"، فهي بهذا المعنى فقط وعلى النقيض من الوجه الآخر للتداعي، أي المفهوم، الذي عادة ما يكون أكثر تجريدًا.»(سوسور،۱۳۷۸: ۹۶). نجد هذا الدال الدلالة اللغوية تنوه على الدراسة العلمية للدلالات في اللغة، كما أن الدلالة الدستورية هي دراسة الدلالات في النصوص القانونية، خاصة الدستور في مصطلح الأفعال المخلّة بالعفة وهو مصطلح قانوني يشير إلى مجموعة من الأفعال التي تعتبر مخالفة للأخلاق والقيم الاجتماعية، وغالبا ما ترتبط بالجرائم الجنسية. وأيضا مكافحة العفة هو مصطلح يشير إلى الأفعال التي تتعارض مع المبادئ الأخلاقية والاجتماعية المتعلقة بالعفة. وترتبط هذه المفاهيم عادة بالسلوكيات التي تعتبر غير عادية أو غير أخلاقية أو مقيتة في نظر المجتمع. تتم مناقشة هذا المصطلح في الغالب في السياقات الدينية والاجتماعية والثقافية ويمكن أن يشمل موضوعات مثل العلاقات الجنسية غير المشروعة أو السلوكيات غير المناسبة اجتماعيا أو أي تيار يبدو أنه يشكك في التواضع العام. و"منافى عفت" هو مصطلح يستخدم في قوانين العديد من الدول، وخاصة في مجال القانون الجنائي، يشير هذا المصطلح عموما إلى السلوكيات التي تتعارض مع الأعراف الأخلاقية والاجتماعية للمجتمع وتضرّ بالحياء العام والخاص للناس. لكن كيفية تغيير هذا الدال إلى دوال أخرى مثل القتل الناموسي أو القتل دفاعا عن الشرف أو قتل غسل العار يرجع إلى البنية التحتية التي يجلس عليها المجتمع لأن البواعث الاقتصادية والاجتماعية هي الفيصل في ميلادها أو تغيير نمطها وبما أن المجتمعات البدائية المقصود منها المجتمعات التي لن تتغير عقليتها بالحاضرة ولو أن أفرادها يسكنون المدن والحواضر لكن هذا التغيير لن يلهمنا بأنهم تحضروا ودماغهم تغير كسائر أفراد الحواضر الذين يسكونها جيل عن جيل بل هؤلاء فقط تغيّر مكانهم دون أن نجد صدى لهذا التغيير في دماغهم. فلهذا تأخذ الحمية وقضية الشرف والإلتزام بالعفة بعدا عصبيا بدل عقليا وبمجرد مشاهدة أو اشتباه بعمل يشير لهذه الحالة يغلي دم الذكور ويقومون بالعمل الإجرامي الذي يخالف الشريعة الموروثة والمدينة المبنية على الدستور.

العلاقة بين الدال والمدلول تترتب حتى عن طريق النحو حيث تضيف هذه الحالة إلى المعنى المعجمي معنى نحوي أي الوظيفة النحوية فبمجرد تقديم وتأخير لفظ في سياق التركيب يتغير المعنى كما رسم عبدالقاهر الجرجاني في نظرية النظم أن هناك شبكة من العلاقات الدلالية تتولد أثر التنظيم والنظم في الجمل أي لاظاهر اللفظ أفضل من معناه ولاعكس ذلك، لكن النظم الذي تعطيه لنا التركيبة الكلامية يؤثر على كل مجريات المعنى وفي تركيبة "القتل الناجمة عن الأفعال المخلّة بالعفة" إذا نظرنا لها نظما ولسانيا وبما أن هذا الدال هو دال دستوري نجد يبدأ التركيب باقتل وينتهي بالعفة وخير دليل على هذا نجد أن القتل يقع بمجرد شُبه عند الشخص، صحيح أن الحافز الأساسي لهذا القتل يكمن في إطار العفة لكن سائر الدوال – الناجمة عن الأفعال المخلّة – هي محيطة بهذين اللفظين ويمكن أن نقول العفة هي سبب القتل والقتل هو سبب العفة. فالتركيب الدستوري اللساني الأخير مرجعه أيضا يعود للمجتمع الذي يفرض سلطته على الفرد ويرغمه على أعمال إجرامية والعلامة اللسانية تبرز لنا هذه الحالات من خلال تركيبتها.

القتل دفاعا عن الشرف

ما نجده في هذا التركيب المركب من أربعة دوال هو أن الجملة أسمية دالة على التأكيد لأن الجمل الأسمية مؤكدة من جانب ومن جانب أخر نجد ترأس الجملة بالمصدر (القتل) الذي يدل على معنى دون تقيده بالزمان يوسّع الدلالة على مدى الأزمنه الماضية والحاضرة والمستقبلة أي ينفي حدوده الزمنية. القتل: فعل يمثل انتهاء الحياة، وهو فعل محرم في معظم المجتمعات

والقوانين. دفاعا: تدل على العلاقة السببية بين القتل والأفعال التي سبقته. عن: حرف جر يربط بين الفعل والسبب. والشرف: كما ذكرنا دالا على مجموعة من الأعمال والحالات التي يعلو فيها الشخص في المجتمع، لهذا أهم تركيز في هذا المسمى هو التأكيد على دالين "القتل" و"الشرف" وكل دال نتيجة عمله يترتب على الأخر. جاء في معجم المعاني أن «الشَّرَفُ : الموضع العالي يُشرف على ما حوله. هو على شَرَف من كذا: مُشْرِفٌ عليه ومقارب له الشَّرَفُ: العُلُوُّ والمجد؛ بشرفي: عبارة تستعمل تأكيدًا لأمر ما، ساحة الشَّرف: ساحة القتال دفاعا عن الوطن، شرف المرأة: عفَّتها وحصانتها، شرف المهنة: كرامتها واحترامها، شرف النّفس: سموّ أخلاقيّ أو عقليّ، علا في ذروة الشَرَف: كان ذا مكانة ونَسَب»(www.almaany.com/ar/dict/ar-ar: جذر شرف). فالشرف هو المكانة الرفيعة التي من أجلها يصان أو يهان الرجل كما أن أثرها على المرأة أكثر وضوحا لهذا، جاء في شرح مختصر خليل للخرشي «الْمرأَةَ الشرِيفَةَ. أَي: صاحبةَ الْقَدرِ والْمالِ والْجاه والنسبِ»(الخرشي المالكي ، لاتا، ج ٣ :١٨٣). فأي مكروه يصيب الشرف لابد أن تحسم عواقبه بنتائج فضيعة خاصة في المجتمعات التي يعلو فيها صوت المجتمع أو القبيلة أو العائلة على الفرد أي الفردانية فيها ممحية وجلست مكانها القبيلية والمجتمع. فمن الطبيعي في هكذا مجتمعات نجد الدفاع عن الشرف يخلّف أثرا ملموسا على الفرد ولصيانته يرتكتب الفرد بعض الأحيان أعمال مخلّة بالنظم الاجتماعي حتى يقدر أن يتعايش مع الأخرين ويرفع رأسه بدل أن يطأطأ بينهم ومن هذه الزواية الضيقة تحدث كارثة تسمى " القتل دفاعا عن الشرف".

يمكث مدلول فدال لقتل دفاعا عن الشرف على «عمل عقابي يوقعه شخص على قريب له بدافع الغيرة على العرض والحفاظ على المكانة والقدر»(سعيد القرالة، ٢٠٠٩ :٦٥). المقصود من عمل أي عمل كانت عقوبته قتل أو تعدّي على أي أحد والعقابي هو يدل على فعل وقعت عليه العقوبة إثر جريمة ما يهم هو إننا نرى كيف في هذا الدال يكون الشرف مركزا تدور عليه سائر محتويات المدلول وتتكون إثره العملية حيث نجد في اللسانيات الدال والمدلول هما وجه لعملة واحدة وبمجرد سماع دال "القتل دفاعا عن الشرف" يتبادر إلى أذهاننا عمل وقع فيه قتل شخص إثر جريمة أخلاقية والمقصود عمل سوء إثر فسق وفساد يخالف الطرق الحقيقية والإسلامية السمحة. لكن الدافع عن هذه الجريمة لن يكون دائما بسبب الهوى بل بعض الأحيان تكون حالة يفقد فيها الشخص عقليته وصوابه ويقترف خطاء ولو إن إثبات الجريمة بالطرق الشرعية والقانونية شبه غير ممكن لكن عند وقوع الجريمة بمجرد اشتباه أو شك يقوم المجرم بجريمته لهذا نجد في التعاليم الدينية عقابه شبيه بالقتل العمدي وفي كثير من الأحيان القانون لن يقدر على إجراء العقوبة لأن ولي الدم هم من أنساب أو أقرباء المقتول لهذا تكون بينهم معاملات ومسامحات من خلالها يفرّ الجاني من عقابه وأحد أهم أسباب كثرة وقوعها هو هذا العامل لأن الجاني في بعض المجتمعات ينظر إليه كبطل غسل عار كاد أن يمس شرف العائلة كلها. ونجد هذا الدال نسبة للدوال الأخرى أكثر استخداما لأن تركيبته النحوية تبرئ الجاني من جانب حيث تجد يصطحب القتل بدال الدفاع عن الشرف أي كأن هذا القتل وقع إثر دفاع لا أثر تعدي على الأخر بل التعدي وقع على الجاني ومن هذا الجانب يحقّ للجاني أن يدافع عن نفسه بكل ما يملك حتى تستبدل الصورة السلبية في الدال في خضام المدلول بصورة إيجابة يفخر بها الأخرون.

٢-١. جريمة الشرف

الدال الأخر لهذه العملية الإجرامية هو "جريمة الشرف" والشرف أهم ما يمكلكه اشخص البَدوي أو البدوي عقليا أو الأشخاص الذين ينتمون إلى المجتمعات الصغيرة حتى نجد صدى هذا في دفة دواوين الشعراء ومنهم الشاعر العربي الكبير والبلامنازع أبوطيب المتنبي حيث ينشد:

«لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى حتى يراق على جوانبه الدم
والظلم من شيم النفــوس فإن تجد ذا عفـــة فلعة لايظـــلم
والذل يظـــــهر في الذليل مودة وما أدراك مامودة الذلـــيل
لابقـــــومي شرفت بل شرفو بي وبنفسي فخرت لابجدوديا»

(المتنبي، ٢٠٠٠ : ٣٦٠).

وهذا يدل على أن الشرف مخزونه في الشعور واللاشعور الفردي والجمعي للشخوص وأي مساسه به يردّ بجريمة نكراء حتى ولو سلب الحياة.

في تحليل العناصر المكونة للعبارة والدلالات وفق منظور سوسير نجد القيمة اللغوية لهذا الدال هي لربما من زاوية تعطي وجه سلبي لكن نجد فى خضامها ثنائية في حالة تركيب تضادي بين لفظي الجريمة والشرف، لربما الشريف لن يرتكب جريمة في الحالة العادية وطبق السياق العدي لمسير الحياة لكن حينما يتزعزع كيانه تقع الجريمة خلاف لكل التصورات والصور الذهنية المتعلقة بدال الشريف والجريمة هي واضحة تدل على عمل شنيع يخالف الروتين والنظم والدستور الموجود في البيئة العلاقة التعسفية بين مورفولوجيات هذا الدال أظهر من الشمس ولا توجد علاقة طبيعية بين الرمز (الكلمات) والمعنى، بل هي علاقة تعسفية اتّفق عليها مجموعة من المتحدثين كما تتغير قيمة الكلمة حسب السياق الذي تستخدم فيه الدوال «معلومٌ أنْ ليس النظم سوى تعليق الكَلِم بعضها ببعض، وجعْل بعضها بسببٍ من بعض»(الجرجاني، ١٩٩٨ :٦٥).خاصة هذا السياق إذا يكون اجتماعيا لأن اللغة هي ظاهرة اجتماعية تتطور وتتغير مع تغير المجتمع. المهم هو أننا نجد في هذا الدال نوع من التشابه والتساق مع سائر دوال هذه الجريمة مثل غسل العار والقتل الناموسي والقتل الناجمة عن الأفعال المخلّة بالعفة والقتل دفاعا عن الشرف كما أن كلها تخالف الموروث الديني الذي يخالف هذه الأعراف بشدة ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(النساء:٩٣). لكن هذا التشابة الموجد في مدلول هذه الدلات يذكر المتلقي بخطئة ارتكبتها أنثى ونقد قتلها ذكر وكل هذا التداعي مرده الحياة الاجتماعية ولو العلاقة بين الدال والمدلول هنا علاقة اعتباطية ولربما يختلف اسمها بين لغات أخرى لكن بين اللغة العربية والفارسية نجد هذا التشابه كثير. فهنا أيضا نجد أن العلامة اللغوية التي تتكون من دال (الصوت أو الحرف أو الصامت والمؤت) ومدلول (المعنى أو الصورة) بعلاقتهما الاعتباطية التي تتركب مع الخطية حيث هي أيضا تتكوّن من سلسلة من العلامات اللغوية التي تترابط كلها بالنهاية وترسل رسالة واحدة ولربما صغر دال "جريمة الشرف" ينوه على الخفاء والسكوت والستر وكثرة استخدام هذا الدال في المحاكم يعود لإطلاقه وعدم تقييده لفظيا دالا ومدلولا وأيضا لسرعته في البيان حيث يأخذ مساحات زمنية أقل بالنسبة لدال "القتل الناجمة عن الأفعال المخلّة بالعفة".

قتل غسل العار

نجد في هذا الدال المكون من ثلاثة أجزاء أن طرفي الدال (القتل – العار) سلبيتان من حيث المنظور الاجتماعي وبما أن طبيعة العلاقات الإنسانية مبنية على التراحم والعواطف والابتعاد من الجرائم والأخلاق السيئة فهو يرسل ذبذبات سلبية نحو المتلقي وأيضا بدايته بالمصدر (قتل) وختامه بالمصدر (العار) يرشدنا إلى أن هذه العميلية موجودة دون تحديد زمني لها والدلالات التي يقوم بها رجال القانون هي تنص على تحديد الجريمة التي تساعد في تحديد نوع الجريمة وتحديد العقوبة المناسبة والعذر المخفف الذي في بعض الأحيان، قد يؤخذ هذا النوع من القتل كعذر مخفف للحكم والنية الجرمية التي قد تدل على وجود نية جرمية

مسبقة لدى الجاني. وتناشدها أيضا الدلالات الاجتماعية؛ الأخلاق والقيم التي تعكس هذه المجموعة من القيم والأخلاق السائدة في المجتمع والحماية القانونية الدالة على اهتمام القانون بحماية الأفراد من الأفعال المخلّة بالعفة وقتل غسل العار وفي النهاية العدالة التي تسعى إلى تحقيق العدالة من خلال معاقبة الجناة. لأن يعد قتل غسل العار «عمل انتقامي بقصد القتل أو إنهاء الحياة، يقترف من قبل عنصر ذكوري من الأسرة نفسها يقع على أنثى بذريعة الحاق العار بالأسرة»(أبو البصل، ٢٠١٣ : ٢٣٢). ومن هذا المنظور نجد التسمية على هذا المدلول أتت إثر حالات نفسية كتب على ناصية المجتمع وفرضت سلطتها. وكما يذكر سامح محمد الشامي في طَبِيعَةُ عِلاقَة الدَّالِ بالمدلُولِ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ وَأَثرهَا فِي استِنبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرعيَّة عن الغزالي أن «الكتابة دالة على اللفظ، واللفظ دال على المعنى الذي في النفس والذي في النفس هو مثال الموجود في الأعيان»(الشامي، ٢٠٢٢ : ١٤). وهذا المثال أصبح مدلول لدالنا.

تأخذ المدلولات معانيها في المجتمع من الحياة حتى تركيبتها الصوتية تتأثر من البيئة كما أن حسب رأي مارتن هايدغر «اللغة مسكن الوجود،... الفكر، وهو يستجيبُ لصوت الوجود.»(طواع،٢٠١٠ : ٧٤). إذا وجود الإنسان مرتبط بلغته ولو أن سيغموند فرويد "Sigmund Freud " (١٨٥٦-١٩٣٩) الذي شبه الشخصية بجبل تلجي الجزء الأكبر منه حوالي ٨٠/. يقع تحت مستوى سطح الماء (اللاشعور)، فمن منظوره تتكون الشخصية من ثلاث مكوّنات: الهو "Id"والأنا "Ego" والأنا الأعلى "Superego". يتكون الهو من الغرائز البدائية والحياتية مثل الجنس والعدوان وهي مصدر الطاقة النفسية، و"Id" لاشعوري ولا يتصل بالواقع، ويعد أول مكوّن ينمو في الشخصية، يعمل "Id" وفق مبدأ اللذة وتجنب الألم، وعندما يدرك الشخص متطلبات الواقع والمعيقات التي تحول دون إشباع اللذة، يتشكل المكون الثاني للشخصية وهو الأنا "Ego"، يتعلق الأنا بمتطلبات الواقع ويعمل وفقا لمبدأ الواقع، فهو يحاول أن يجلب اللذة للمرء وفق معايير المجتمع والأسس الصحيحة والأخلاقية. أما الأنا الأعلى"Superego " يعد المكون الأخلاقي للشخصية، ويضم الأنا المثالية والضمير، ويعمل على كبح دوافع الهو الغريزية. تساعدنا هذه النظرة السيكولوجية على النظرة الوجوية الهيدغرية عندما يربط اللغة ببيت الوجود لأن هذا الوجود يرتبط بالنهاية بالدوال؛ الوال هي التي تبني الوجود ومن خلالها تتكون الأعمال وإذا دققنا جيدا نجد أن جريمة كقتل غسل العار تعود جذورها للId فهي مصدر الللذة والعدوان وفي ارتكاب هذا العمل نوع من اللذة لاإراديا بنشو بها الجاني لأن هدفه غسل العار والغسل عمل ممدوح وموصى به لأجل هذا نرى أن هذا الدال بالنسبة لسائر الدوال الأخرى التي تأخذ قسم من معاه فيه صورة إيجابية عند تركيبه ومدلوله يؤكد فقط على العار والعار هو« العَارُ : عيب، كلُّ ما يُعيَّر به الإنسان من فعلٍ أو قول أو يلزم منه سُبَّة. وصمة عار: عمل مَعيب، سلوك مشين»(www.almaany.com/ar/dict/ar-ar: عار). لهذا من الصعب في مجتمعات صغيرة نجد العار يفسر بمدلولات إيجابية أو يعطونه حق للدفاع عن نفسه فمن يدخل مدلول هذه المنطقة المحذورة والمحظورة يعاقب بأعنف دال.

قتل الناموسي

يشير دال قتل الناموسي إلى الحالات التي يرتكب فيها رجال الأسرة العنف ويقتل نساء الأسرة بدوافع تتعلق بقضايا ثقافية أو تقليدية أو عائلية. هذا النوع من العنف متجذّر في المفاهيم الاجتماعية والتقليدية الخاطئة التي تعتبر المرأة مسؤولة عن شرف الأسرة. لسوء الحظ، في قوانين بعض الدول، هناك شروط تنص على إعفاء بعض مرتكبي جرائم الشرف من العقوبات الشديدة. وطالما واجهت هذه القضية انتقادات واسعة النطاق من نشطاء حقوق الإنسان والمنظمات المدافعة عن حقوق المرأة. وعدم وجود تعريف دقيق وشامل ومانع لهذا العمل الإجرامي يعد من أهم التحديات المتعلقة بجريمة قتل الناموسي هو

عدم وجود وقد أدى ذلك إلى اختلافات عديدة في الرأي حول تفسير وتطبيقه. تعتمد أمثلة قتل الناموسي بشكل كبير على ثقافة وقيم ومعتقدات كل مجتمع، كذلك على التغيرات الاجتماعية والتاريخية. ولهذا السبب فإن ما يعتبر جريمة في مجتمع ما قد لا يكون جريمة في مجتمع أخر. ويعتقد بعض منتقدي هذه الجريمة أن التعريف الغامض والواسع يمكن يحدّ الحريات الفردية. والدول عند تعاملها مع جريمة قتل الناموسي تتبنى أساليب مختلفة بعض هذه الأساليب هي: المنهج الصارم: في هذا المنهج يتم النظر في العقوبات المشددة على جريمة الاعتداء على العفة والتأكيد على المحافظة على الآداب العامة. النهج الليبرالي: في هذا النهج تعتبر الحريات الفردية أكثر أهمية ويتم تعريف الجريمة ضد العفة في الحد الأدنى. منهج الطريق الوسط: وفي هذا المنهج يتم بذل الجهد لتحقيق التوازن بين الحفاظ على الأخلاق العامة والحريات الفردية. لكن من حيث اللسانيات نجد أن هذه الدوال تختلف معناها من مجتمع لمجتمع كما أشرنا سابقا و«يختلف مرسلو الرسائل مع جمهورهم من حيث الطبقة الاجتماعية ومستوى التعليم والأيديولوجية السياسية والنظرة العالمية وروح المجموعة. ولذلك، فإن المستقبلين لا يملكون نفس الرمز الذي يمتلكه مرسلو الرسالة، ولهذا السبب، يفسر المستقبلون الرسالة من وجهة نظرهم الخاصة.»(آسابرگر ، ۱۳۸۷ :٤۹). فتختلف ردّة الأفعال وتفسيرها عند الشخص والجماعة والدولة والدستور.

تعتبر الدراسة اللغوية الدستورية من المناهج المهمة التي تسلط الضوء على العلاقة بين اللغة والمعاني، وكيف يعكس النظام اللغوي القيم القانونية والمفاهيم الاجتماعية. فعندما نتحدث عن مدلول "قتل الناموسي" من منظور فرديناند دو سوسير، الذي يعتبر الأب الروحي والمؤسس اللسانيات الحديثة لابد أن ننظر إلى اللغة على أنها «مؤسسة اجتماعية، ليست فعلا بأي حال من الأحوال، ولا تخضع لأي قرار محدد سلفا... اللغة هي في الأساس عقد جماعي يجب على الإنسان اتباعه إذا أراد إقامة علاقة مع الآخرين. أن يقبلها في مجملها "(بارت، ۱۹۹۸، ص ۲۰۰). هذا الدال نجده في إيران أكثر حضورا من الدول العربية في المنطقة وكثير من المباحث في إيران توظف هذا الدال بدل دال جريمة الشرف الشائعة عند بلاد العرب وهذا أيضا يعد خلافا لتوظيف دوال مختلفة لمدلول واحد. حيث أن الدوال هي عربية فدال الناموس عربي فصيح والشرف أيضا لكن الشرف إطاره الدلاي يخرج عن الناموس والقاموس ويشمل كل شيء يمكنه أن يضرب هذا الصرح العظيم (الشرف) والناموس يشمل العلاقات العائلية التي يركز عليها الشخص وإذا أمعنا النظر نجد أن جريمة الشرف ولو دالها يختلف عن القتل الناموسي لكنها دائما ما تحدث على الناموس أي أهل البيت ومنهم الآناث. فهذه النظرة المختلفة بين العرقين حول دوال "القتل الناجمة عن الأفعال المخلّة بالعفة" مرّدها يعود إلى النظرة التي من خلالها يبني وجوده الشخص والتغييرات التي تحدثها الحالات التي تغيّر همود الأمور الاجتماعية والعائلية لأن الأفراد في مجتمعات صغيرة وبدائية أو مجتمعات متصرمة أخلاقية وذات نظرة قبيلة غالبا ما يفقد الشخص صوابه ويقوم بتفعيل مدلول دوال هذا العمل الأجرامي ولو أن كل الدوال تشير لمدلول واحد فهي متفقة المدلول ومختلفة الدال.

۳– النتائج

بعد دراسة لسانية دستورية لمدلول دال "القتل الناجمة عن الأفعال المخلّة بالعفة" بناء على منظور فرديناند دي سوسير وبعد تحليل دلالات دال "القتل الناجمة عن الأفعال المخلّة بالعفة". وقد تبين أن هذه العبارة تحمل دلالات قانونية واجتماعية عميقة، وهي تستخدم في العديد من النصوص القانونية، فنصّت النتائج على ما يلي:

تغيّر مدلول دال"القتل الناجمة عن الأفعال المخلّة بالعفة" بناء على البيئة التي ولدته وأهل اللغة التي بنيت وجود شخوصها، فمن منظور دي سوسير الدوال اعتباطية العلاقة بمدلولها والحالة التعسفية التي ربطت مدلول "القتل الناجمة عن الأفعال المخلة

بالعفة" و"جريمة الشرف" و"القتل دفاعا عن الشرف" و"قتل غسل العار" و"قتل الناموسي" كلها تصب في مصبّ المدلول الواحد والمختلف الدال لأن تفسير هذا الدال من قبل الأفراد حسب مكانتهم العرقية والدينية والحضارية والقبلية والجغرافية والاقتصادية والثقافية تغير أسلوبهم الفكري وتعطيهم علامات لغوية فكرية وجودية يتعملون مع هذا الدال ويضعون له مدلولات لربما تختلف شكلا لكنها متفقة دستوريا وقانونا حتى نجد أثر النظرة السوسيرية سبّبت بعض الإحراجات لمفكري دراسات الحقوق في مواجهة ومعاقبة فاعلي هذا الدال واختلافهم بمدلولات معاقبة هذه الدوال المتفقة مدلولا ومختلفة دالا.

تغيرت دوال " القتل الناجمة عن الأفعال المخلّة بالعفة" حسب المكوّنات الفردية والجمعية ولون اللغة ومكانتها. ويعود مرّدها إلى النظرة التي من خلالها يبني وجوده الشخص والتغييرات التي تحدثها الحالات التي تغيّر همود الأمور الاجتماعية والعائلية لأن صغر وكبر المجتمعات وحالاتها والأخلاقيات التي تفرض سلطتها مع نظرتها القبلية ووجود الأخرين هذا كله سبّب عندما يقع المدلول يفقد الشخص صوابه ويقوم بعملية تفّعل مدلول دوال هذا العمل الأجرامي ولو أن كل الدوال تشير لمدلول واحد. لهذا نجد دال "القتل الناموسي" يوظف في بلدان مثل إيران أكثر من الدوال العربية خلافا لـ"جريمة الشرف" الذايعة هناك وفي الدستور أيضا نجد دال "القتل الناجمة عن الأفعال المخلّة بالعفة" أكثر إفرازا للدلالة نسبة لـ"قتل غسل العار" كما أن في مقام الدفاع نجد "القتل دفاعا عن الشرف" أيسر وأهون دال يختفي تحت ظله المحامي والمدافع عن مدلول هذا الدال.

الهوامش

(١) فردينان دي سوسور "Ferdinand de Saussure" (١٨٥٧ – ١٩١٣) عالم لغوي لساني سويسري ولد في جنيف، ومن أشهر علماء اللغة في العصر الحديث ، يعتبر الأب للمدرسة البنيوية في اللسانيات كما عدّه الكثير مؤسس علم اللغة الحديث. اهتم بدراسة اللغة الهندية/الأوروبية. ويؤكد على اعتبار اللغة ظاهرة اجتماعية ويجب أن تدرس دراسة وصفية بدل التاريخية وكان مساهما كبيرا في تطوير العديد من نواحي اللسانيات في القرن العشرين. أعتبر اللسانيات كفرع من علم أشمل يدرس الإشارات الصوتية واقترح تسميته بالسيميولوجي، ويعرف حاليا بالسيميوتيك أو علم الإشارات. له مؤلفة واحدة وهي "بحث في الألسُنيّة العامة" بالفرنسية والاسم الأصلي لهذا الكتاب "Cours de linguistique Générale" وتم نشره في عام ١٩١٦ وبعد وفاته على يد طلابه تشارلز بالي وألبرت سيشي بناء على ملاحظات الفصل الدراسي.

المصادر

١. القرآن الكريم.
٢. أبوالبصل، علي (٢٠١٣). جرائم الشرف دراسة فقهية مقارنة، جامعة الطائف، المملكة العربية: مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد ٩.
٣. آسابرگر، آرتور(١٣٨٧). روش‌هاى تحليل رسانه‌ها، ط ٣، ترجمة: پرويز اجلالى، تهران: وزارت فرهنگ ارشاد دفتر مطالعات و توسعه رسانه‌ها.
٤. بارت، رولان (١٣٧٠). عناصر نشانه شناسى ، مجيد محمدى ، تهران: انتشارات بين المللى الهدى.
٥. الجرجاني، عبدالقاهر (١٩٩٨). دلائل الإعجاز، ط٥؛ قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، الخانجي، القاهرة: مكتبة الخانجي مطبعة المدني.

٦. الخرشي المالكي، أبي عبداالله محمد بن علي (لاتا). على مختصر سيدي خليل، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٧. دي سوسير، فردناند (١٩٨٧). محاضرات في علم اللسان العام، ترجمة: عبدالقادر قنيني وأحمد حبيبي، لامك: أفريقا الشرق.
٨. السرطاوي، فؤاد (٢٠٠٣).جريمة القتل بسبب الشرف بين الشريعة والقانون، الكويت: مجلة الحقوق، مجلد٢٧، العدد٢.
٩. سوسور، فردينان دو(١٣٧٨) دوره زبان شناسى عمومى، ط ١، ترجمة كوروش صفوى، طهران: هرمس.
١٠.سعيد القرالة، رقية (٢٠٠٩). مدى اهتمام مقاصد الشريعة بجرائم القتل بدافع الشرف، مصر: جمعية المسلم المعاصر.
١١.الشامي، سامح محمد (٢٠٢٢). طَبِيعَةُ عِلاقَة الدَّالِ بالمدلُولِ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ وَأَثَرهَا فِي استِنبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرعيَّة، ط ٣، القاهرة: مؤسسة أم القرى للنشر والتوزيع.
١٢.طواع، محمد (٢٠١٠). شعرية هيدجر: مقاربة أنطلوجية لمفهوم الشعر، ط ١. المغرب: منشورات عالم التربية.
١٣.عناني، محمد (٢٠١٧). مصطلحات الفلسفة الوجودية عند مارتن هايديجر: معجم ودراسة، المملكة المتحدة: مؤسسة الهنداوي.
١٤.القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة لابن فارس الحسين المحقق: عبد السلام محمد هارون بيروت: دار الفكر.
١٥.المتنبي، أبوطيب (٢٠٠٠) ديوان المتنبي، تحقيق وشرح: كرم البستاني، بيروت: دارصادر.
١٦. https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/شرف